

Avis de convocation de l'Assemblée Générale Extra-ordinaire

SOCIETE BEST LEASE

SOCIETE ANONYME AU CAPITAL DE 30.000.000 DINARS

**SIEGE SOCIAL : 54 AVENUE CHARLES NICOLLE MUTUELLE
VILLE TUNIS**

Le Conseil d'Administration réuni le 6 Mars 2014 convoque les actionnaires de la Société à l'Assemblée Générale Extraordinaire qui se tiendra le 17 Avril 2014 à 12 h au siège de l'Institut Arabe des chefs d'entreprises (La Maison de L'entreprise) Rue du lac Turkana Les Berges du lac Tunis, à l'effet de délibérer sur l'ordre du jour suivant :

1- Modification des articles 9 , 11 ,12, 13 , 14 , 15 , 18 , 19, 21 , 23, 31, 34, 44 et 47.

2- Ajouter l'article 16 bis aux statuts

دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة لبيت الإيجار المالي التونسي السعودي

شركة خفية الاسم رأس مالها 30 مليون دينار

مقرها الإجتماعي 54 شارع شارل نيكول ميتوال فيل تونس

يدعو مجلس إدارة بيت الإيجار المالي التونسي السعودي المنعقد بتاريخ 06 مارس 2014 السادة المساهمين لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد ، يوم الخميس 17 أفريل 2014 على الساعة منتصف النهار بالمعهد العربي لرؤساء المؤسسات (دار المؤسسة) نهج بحيرة تركانة ضفاف البحيرة تونس ولذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

- 1 – تحيين للعقد التأسيسي بإدخال تعديلات شكلية على الفصول التالية : المادة عدد 9 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 18 و 19 و 21 و 23 و 31 و 34 و 44 و 47.
- 2 – إضافة المادة عدد 16 مكرر للعقد التأسيسي لتمكين مجلس الإدارة بأخذ قرارات بالتميرير و الاعتماد على الوسائل الحديثة للاتصالات .

مشروع اللوائح المعروضة على الجلسة العامة الخارقة للعادة

اللائحة الأولى: تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة تحيين المواد عدد 9 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 18 و 19 و 21 و 23 و 31 و 34 و 44 و 47 من العقد التأسيسي لتصبح كما يلي :

المادة 9: الزيادة والتخفيض في رأس المال

يمكن ان تقع الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو على مراحل إما بإنشاء أسهم جديدة أو مقابل حصص عينية أو نقدية أو بتعويض الديون السائلة للشركة أو تحويل الأموال الاحتياطية المتوفرة إلى أسهم أو غيرها من الوسائل الأخرى وذلك بمقتضى قرار تتخذه الجلسة العامة الخارقة للعادة .

وعلى هذه الجلسة أن تحدد شروط إحداث أسهم جديدة أو أن تفوض الأمر في ذلك إلى مجلس الإدارة.

في حالة الزيادة في رأس المال نقدا ينبغي مسبقا تسديد الأسهم المكونة لرأس المال السابق بكاملها.

إذا تم تسديد الأسهم الجديدة بالتعويض بديون الشركة ينبغي أن تكون هذه الديون موضوع حساب موقوف ومقرر من طرف مجلس الإدارة ومصادق عليه من قبل مراقب الحسابات ويرفق بالتصريح بالاكتتاب والدفع.

تتضمن الأسهم الموجودة على حق الأفضلية في الاكتتاب في الزيادة في رأس المال. وهذا الحق قابل للتداول بنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للسهم نفسه ولمدة الاكتتاب والدفع.

تتضمن الأسهم الموجودة على حق الأفضلية في الاكتتاب في الزيادة في رأس المال. وهذا الحق قابل للتداول بنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للسهم نفسه ولمدة الاكتتاب وذلك وفقا لمقتضيات مجلة الشركات التجارية.

إن المدة المخصصة للمساهمين لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن تقل عن ثلاثين يوما ابتداء من يوم افتتاح الاكتتاب إلا انه يمكن إنهاء هذه المدة قبل الأوان وذلك بمجرد ما يتم استنفاد حقوق الاكتتاب بأكملها.

إن الدفعات الواجبة على الأسهم والتي لم تسدد نهائيا يجب أن تتم وفقا للمبالغ والصيغ والتواريخ التي يحددها مجلس الإدارة. ويعلم مجلس الإدارة المساهمين بالصيغ والمبالغ والتواريخ المحددة عن طريق إعلان يقع إدراجه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بصحيفة يومية ثلاثين يوما قبل أي دفع. يتم استئزال الدفعات بشكل متساوي على مجموع الأسهم التي يملكها المساهم.

تعلق ممارسة الحقوق المتعلقة بالأسهم التي لم تدفع المبالغ المتخلدة بزمتهما وذلك طالما لم تدفع تلك المبالغ المستحقة والواجبة الأداء بما فيها الأصل والمصاريف عرضا.

ومن ناحية أخرى يمكن لمجلس الإدارة أن يفسخ عقد الاكتتاب الخاص بهذه الأسهم التي لم يتم تسديد المبالغ المطلوبة بشأنها وبيعها وذلك بعد ثلاثين يوما من التنبيه على المساهم المتقاعد عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. تباع هذه الأسهم وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 10 من هذا العقد التأسيسي والقوانين المعمول بها.

أما الإيراد الصافي للبيع فهو راجع للشركة في حدود طلباتها أصلا ومصاريف و ذلك من دين على المساهم الذي يبقى مطالبا بدفع الفارق وغيره من الغرامات والمصاريف المحتملة للشركة .

تلغى وجوبا شهادات الأسهم المبيعة بهذه الصورة وتسلم للمشتريين الجدد شهادات جديدة تحمل نفس أرقام الأسهم .

ويمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة أن تقرر التخفيض في رأس المال مهما كان الدافع لذلك وبأي وجه من الوجوه ويكون ذلك خاصة بتسديد قيمة إعادة شراء أسهم الشركة من الشركاء أو بإبدال الأسهم القديمة بأسهم جديدة بنفس العدد أو أقل وبنفس قيمة رأس المال أو أقل أو بالبيع أو بإعادة شراء الأسهم القديمة لإنجاز عملية التبديل أو بدفع مبلغ مالي.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تمس عملية التخفيض في رأس المال بمبدأ المساواة بين المساهمين.

المادة 11: (جديد) الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم

لكل سهم الحق في المرباح وكذلك في ممتلكات الشركة وفقا لعدد الأسهم بالنسبة لرأس المال الذي يمثله مع مراعاة التغييرات التي يمكن أن تدخل على العقد التأسيسي.

إن الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم تبقى ملازمة له حيثما ينتقل ويترتب حتما عن ملكية الأسهم قبول العقد التأسيسي للشركة وقرارات الجلسات العامة.

يحق لكل مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل ثلاثة بالمائة من رأس مال الشركة أن يطرحوا مرتين في السنة أسئلة كتابية على مجلس الإدارة حول كل تصرف أو واقعة من شأنها أن تعرض مصالح الشركة إلى الخطر في نظرهم.

وعلى مجلس الإدارة أن يجيب كتابة خلال شهر من اتصاله بالسؤال. وتبلغ وجوبا نسخة من السؤال والجواب إلى مراقب الحسابات، كما توضع هذه الوثائق على ذمة المساهمين بمناسبة أول جلسة عامة موالية.

ولكل شريك الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات ويتمتع كل شريك بعدد من الأصوات يوافق الأسهم أو الحصص التي يملكها كما له في كل وقت من السنة الحق في الاطلاع بنفسه أو بواسطة وكيل على جميع الوثائق المعروضة على الجلسات العامة خلال السنوات الثلاث المنقضية وعلى محاضر جلساتها أو أخذ نسخ منها.

والشريك بصوت شخصيا أو عن طريق من يمثله في كامل أسهمه أو حصصه ولا يمكنه أن يعين وكيلاً من أجل التصويت بجزء منها.

ويجب إيداع الوثائق المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة على ذمة الشركاء بلهكان المعين بالعقد التأسيسي.

ويمكن ممارسة حق الاطلاع عليها خلال أوقات العمل العادية بالشركة.

لا يمكن الحط أو الحد من الحقوق الأساسية للشريك بموجب أحكام العقد التأسيسي أو قرارات الجلسات العامة.

علاوة على الدفاتر والوثائق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يجب على الشركة أن تمسك:

- دفترا يتضمن اسم كل واحد من المسيرين أو عضو مجلس مراقبة ولقبه وعنوانه.

- دفتر الحصص أو الأوراق المالية يتضمن بالخصوص البيانات المتعلقة بالسندات موضوعه وهوية مالكيها والعمليات التي أجريت عليها وما وظف عليها من الحقوق والتحملات وذلك مع مراعاة أحكام القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية.

ويحق للشركاء الحصول على مضامين من هذه الدفاتر في نفس الظروف المنصوص عليها بالمادة 11 المتقدم خلال أوقات العمل العادية بالشركة.

يحق لكل مساهم يملك على الأقل ثلاثة بالمائة من أسهم الشركة أن يحصل في كل وقت على نسخة من وثائق الشركة المشار إليها بالمادة 201 من مجلة الشركات

التجارية وتقرير مراقب الحسابات المتعلقة بالسنة المالية الثلاث الأخيرة وذلك على نسخة من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تعقدتها خلال السنة المالية الثلاث الأخيرة.

ويجوز للمساهمين المالكيين مجتمعين تلك النسبة من أسهم الشركة أن يحصلوا على وثائق المذكور أو إسنادات وكيلهم نيابة عنهم.

وإذا رفضت الشركة تسليم بعض أو كل وثائق المشار إليها بالفقرة السابقة فإنهم يظلون له الحق في رفع دعوى قضائية لإستعجالها.

وفي صورتها وجود نزاع في الأصل، يجوز للمدعي أن يطلب من المحكمة المتعده بالدعوى تعيين جلسة لتلقي أقوال الطرفين. و يجوز للطالب أن يطرح أسئلة على المدعي عليه أو عليهم.

يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل فرديا أو جماعيا أن يطلبوا من القاضي الاستعجالي تعيين خبير أو مجموعة خبراء يعهد إليهم تقديم تقرير حول عملية أو عدة عمليات تصرف.

ويتولى الخبير تبليغ نسخة من تقرير الاختبار إلى الطالب أو الطالبين وإلى النيابة العمومية وإلى مجلس الإدارة وإلى مراقب الحسابات وإلى اللجنة الدائمة للرقابة عند الاقتضاء بتقرير مراقب الحسابات ويتم وضعه على ذمة المساهمين بمقر الشركة قبل أقرب جلسة عامة عادية أو خارفة للعادة وذلك بالشروط المنصوص عليها بالفصل 274 وما يليه من مجلة الشركات التجارية.

المساهمون لا يلتزمون إلا بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي يملكونها

لا يمكن لورثة المساهم أو لممثليه أو لدائنيه أو مرتهنيه أو غيرهم أن يتدخلوا بأي شكل من الأشكال في تسيير شؤون الشركة ولا أن يطلبوا قسمتها أو التقويت فيها أو وضع الأختام على مكاسب الشركة أو القيم المتصلة بالأصول. وعليهم ممارسة حقوقهم في ذلك الرجوع إلى قوائم جرد الشركة ومداوات الجلسات العامة .

المادة 12 : عدم قابلية الأسهم للتجزئة

إن الأسهم غير قابلة للتجزئة بالنسبة للشركة التي لا تعترف إلا بمالك واحد لكل سهم .

يجب على مالكي الأسهم على الشياح أو المشتركين وبصفة خاصة ورثة أو ممثلي المساهم المتوفي أن يفوضوا واحدا منهم فقط أو أن يعينوا مفوضا عنهم لتمثيلهم في الجلسات العامة.

في حالة تعذر الاتفاق يجوز للطرف الأكثر حرصا أن يطالب ، وفقا للقانون ، بأن تعين المحكمة ممثلا مكلفا بتمثيل كل المالكين المشتركين . على أصحاب حق الانتفاع ومالك الرقبة أن يعينوا واحدا منهم لتمثيلهم . وفي انعدام وجود ترتيب مخالفة بين صاحب حق الانتفاع ومالك الرقبة ومعلنة للشركة ، فإن هذه الأخيرة تعتبر أن صاحب حق الانتفاع يمثل شرعا مالك الرقبة مهما كانت القرارات التي ستتخذ .

المادة 13 : يدير الشركة مجلس مكون من ثلاثة إلى اثني عشر عضوا. يقع تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجلسة العامة العادية للمساهمين .

الجلسة العامة العادية لها وحدها دون سواها من هياكل الشركة حق ملء الشغور في صلب مجلس الإدارة .

في حالة حدوث شغور بسبب وفاة أو عجز أو استقالة أو فقدان اهلية عضو مجلس الإدارة أو لأي سبب آخر ، يمكن للمجلس أن يعين بصفة مؤقتة عضوا جديدا يمثل نفس الطرف وذلك حتى انعقاد الجلسة العامة العادية التي لها الحق في إقرار تعيين العضو أو إبداله بعضو آخر .

أعضاء مجلس الإدارة المتخلين والذين لم يقع تجديد انتخابهم تنتهي مهمتهم فورا عقب انتهاء الجلسة العامة العادية التي تبرىء ذمتهم.

المادة 14 : (جديد) مدة العضوية لمجلس الإدارة

أ – تكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجلسة العامة العادية للمدة المذكورة بهذه المادة قبل تنقيحها وبانقضاء هذه المدة تصبح مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة 3 سنوات قابلة للتجديد ويقع تعيينهم من قبل الجلسة العامة العادية التي لها إنهاء عضويتهم في أي وقت .

وتنتهي مهام عضو مجلس الإدارة مباشرة إثر انعقاد الجلسة العامة العادية للمساهمين التي تنظر في حسابات السنة المنتهية والتي تتعقد خلال السنة التي تنتهي فيها نيابتهم.

ب – باستثناء رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والأعضاء المستقلين الذين يشترط فيهم أن يكونوا أشخاصا طبيعيين، فإن بقية الأعضاء يمكن أن يكونوا أعضاء طبيعيين أو معنويين وعلى هؤلاء أن يعينوا أثناء تسميتهم ممثلا دائما يخضع لنفس الشروط والالتزامات و يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضو مجلس إدارة بصفته الشخصية مع بقاء الشخص المعنوي المعين له مسؤولا بالتضامن معه .

المادة 15 : (جديد) تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والمدير العام

أ – ينتخب مجلس الإدارة بين أعضائه رئيسا للمجلس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بمجلس الإدارة . يمكن إعادة انتخاب الرئيس باستمرار إلا أنه يمكن للمجلس في كل وقت أن يسحب منه وظائف الرئيس. يجب أن يكون الرئيس شخصا طبيعيا يحق للمجلس أن يعين لمساعدة رئيس مجلس الإدارة وباقتراح منه نائبا يكون عضوا في مجلس الإدارة.

ب – يقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال المجلس ويدعوه للانعقاد ويرأس اجتماعاته ويسهر على تحقيق الاختيارات المقررة من قبل المجلس .

في حالة التعذر، يفوض رئيس مجلس الإدارة سلطاته إلى نائبه ويعطي هذا التفويض القابل للتجديد ، لمدة محدودة في كل الحالات.

إذا تعذر على الرئيس إعطاء هذا التفويض فللمجلس الحق في القيام بذلك من تلقاء نفسه.

ولا يعتبر رئيس مجلس الإدارة تاجرا. وفي صورة إفلاس الشركة فإنه غير خاضع للتبعية المتعلقة بقانون الإفلاس إلا إذا تدخل في التسيير العام للشركة.

ج – يجوز للمدير العام إذا حصل له مانع ان يفوض كامل وظائفه أو بعضها إلى مدير عام مساعد ، على أن هذا التفويض القابل للتجديد يمنح دائما لمدة محدودة . و إذا كان المدير العام في حالة لا يستطيع معها إسناد هذا التفويض فللمجلس الإدارة إسناده من تلقاء نفسه. و في صورة عدم وجود مدير عام مساعد فان مجلس الإدارة يتولي تعيين الشخص الذي يسند إليه التفويض .

د – يعين مجلس الإدارة ولمدة معينة المدير العام للشركة.

إذا كان المدير العام عضوا بمجلس الإدارة فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة عضويته بالمجلس.

يجب أن يكون المدير العام شخصا طبيعيا تونسي الجنسية.

يمكن لمجلس الإدارة عزل المدير العام .

يتولى المدير العام تحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة مع مراعاة الصلاحيات التي يمنحها القانون بوضوح للجلسات العامة للمساهمين وللمجلس الإدارة ولرئيسه.

بإمكان المدير العام إذا لم يكن عضوا بمجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

يمكن لمجلس الإدارة أن يعين لمساعدة المدير العام وباقتراح منه مديرا عاما مساعدا.

في حالة التعذر يمكن للمدير العام أن يفوض كل أو جزء من صلاحياته لمدير عام مساعد. ويعطي هذا التفويض القابل للتجديد لمدة محدودة في كل الحالات.

إذا كان المدير العام عاجزا عن إعطاء هذا التفويض فبإمكان المجلس القيام بذلك من تلقاء نفسه.

وفي غياب مدير عام مساعد، فإن لمجلس الإدارة إمكانية تعيين وكيل مفوض.

يعتبر المدير العام للشركة تاجرا في ما يخص تطبيق أحكام مجلة الشركات التجارية.

يخضع المدير العام للشركة في حالة إفلاس الشركة إلى التبعية المرتبطة بقانون الإفلاس.

يخضع المدير العام لكل الالتزامات والمسؤوليات التي يتحملها أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه والمنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية باستثناء تلك المنصوص عليها بالفقرة 1 من المادة 215 من مجلة الشركات التجارية نفسها.

المادة 18 : صلاحيات مجلس الإدارة

أ – يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات لتسيير وإدارة الشركة ولتمثيلها تجاه الغير يمارس المجلس سلطاته في حدود أغراض الشركة مع مراعاة السلطات المخصصة بوضوح من خلال القانون أو العقد التأسيسي لجلسات المساهمين .

ب – يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية وذلك على سبيل الذكر لا الحصر :

- 1 – تحويل أو إيجار جزء هام من ممتلكات الشركة
- 2 – إنشاء أو حل الفروع أو الوكالات داخل البلاد أو خارجها وشراء أو بيع المساهمات
- 3 – إحداث أو غلق أي فرع لنشاط الشركة
- 4 – شراء وبيع ورهن الأراضي أو الأصل التجاري وغير ذلك من الحقوق العقارية أو المنقولات
- 5 – تحديد إستراتيجية المؤسسة
- 6 – تحديد مضمون جدول أعمال الجلسات العامة
- 7 – أخذ قرار مباشرة نشاطات جديدة بالنسبة للنشاطات الأساسية للشركة
- 8 – تعيين وإقالة ومكافأة المدير العام وتحديد صلاحياته
- 9 – تفويض سلطات لبعض أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من مفوضي الشركة
- 10 – تعيين وإقالة موظفي ومستخدمي الشركة وتحديد رواتبهم وأجورهم وتعويضاتهم ومساهماتهم النسبية وغيرها من شروط قبولهم وتقاعدهم.
- 11 – إسناد كافة الصلاحيات للحصول على تمويلات قصيرة و متوسطة و طويلة المدى اللازمة لنشاط الشركة و تقديم كل الضمانات اللازمة و إمضاء العقود المتعلقة بها .
- 12 – ضبط الميزانية السنوية وتحديد كيفية استعمال الأموال الاحتياطية
- 13 – إنشاء مكاتب اتصال داخل البلاد وخارجها
- 14 – تحديد مبلغ وصيغ وتواريخ الدفعات الواجبة على الأسهم غير المسددة بالكامل
- 15 – تحديد موضوع وشروط كل عمليات المراقبة المالية
- 16 – وضع النظم الداخلية للشركة
- 17 – توقيف القوائم المالية السنوية التي ستعرض على الجلسة العامة للمساهمين
- 18 – النظر في كل اقتراح يقدم للجلسة العامة للمساهمين وتحديد جدول الأعمال
- 19 – تفويض كل أو جزء من سلطاته، وتحت مسؤوليته ، لكل شخص يعينه شريطة أن يتم ذلك وفق تفويض خاص وحالات محددة
- 20 – القيام بإجراءات التقاضي باسم الشركة أمام العدالة ضد أي من المساهمين ومهما كان الأساس القانوني وضد كل طرف آخر.

المادة 19 : إدارة الشركة – تفويض الصلاحيات

يسند مجلس الإدارة إلى المدير العام أوسع السلطات لتسيير وإدارة الشركة ولتمثيلها تجاه الغير. يمارس المدير العام هذه السلطة في حدود أغراض الشركة مع مراعاة السلطات الراجعة قانونا وحسب العقد التأسيسي إلى الجلسات والراجعة إلى مجلس الإدارة وإلى رئيس مجلس الإدارة .

يحق للمجلس أن يعين لمساعدة المدير العام وباقتراح منه، مديرا عاما مساعدا.

يجوز للمدير العام ، أن يفوض كامل سلطاته أو بعضا منها إلى المدير العام المساعد إن وجد . وفي صورة عدم وجود هذه الخطة يعطى التفويض إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة أو إلى أحد إدارات الشركة ، و عندئذ يكون التفويض لمدة زمنية محدودة.

المادة 21 : (جديد) : تعيين مراقبي الحسابات ومهامهم

1) تعين الجلسة العامة العادية لمدة ثلاثة أعوام مراقبين اثنين أو أكثر للحسابات تتوفر فيهم الشروط القانونية للقيام بمهمة مراقبة الدفاتر والصدوق والأوراق التجارية والقيم المالية التابعة للشركة ومراقبة ما إذا كانت قوائم الجرد والموازنات صحيحة ومطابقة للواقع وكذلك مراقبة صحة المعلومات المتوفرة حول حسابات الشركة في تقرير مجلس الإدارة

يقوم مراقبي الحسابات بالمراقبة بصفة دائمة ولهم الحق في حالة الضرورة دعوة الجلسة العامة للإنعقاد. لمراقبي الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها وطلب البيانات والإيضاحات التي يرون ضرورة الحصول عليها بغرض إجراء المراقبة. ولهم كذلك أن يتحققوا من موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة تمكينهم من كل ذلك.

2) تقع وجوبا دعوة مراقبي حسابات الشركة للحضور في كل اجتماعات مجلس الإدارة المتعلقة بضبط القوائم المالية السنوية أو بالنظر في القوائم المالية الوسيطة وكذلك في كل الجلسات العامة و عليهم التأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع وأن يدلوا في الاجتماع برأيهما في كل ما يتعلق بعملهم كمراقبين لحسابات الشركة وبوجه خاص في مدى الموافقة على الميزانية العامة بتحفظ أو بدون تحفظ.

وفي حالة اختلافهم في الرأي أو في التقرير، لكل منهم أن يقدم تقريره للمساهمين بمفرده.

3) إذا لم يتم تعيين مراقبي حسابات أو أكثر أو في حالة الإستقالة أو حدوث مانع أو رفض ، تقوم الجلسة العامة العادية بتعيين مراقبي حسابات أو تعويضهما . وإن لم يحصل فيقرار من رئيس المحكمة الابتدائية التي بدانرتها مقر الشركة وذلك بطلب من كل من يهمه الأمر وبعد استدعاء مجلس الإدارة كما يستوجب القانون . لا يبقى المراقب الذي عوض غيره في وظيفته إلا للمدة الباقية لسلفه في مهامه .

عند تعيين مراقبي الحسابات يجب إعلام هيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات لدى الشركات بتونس وذلك من طرف المدير العام وبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإفادة بالتسلم في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ اجتماع الجلسة العامة التي تولت التعيين .

كل تعيين أو تجديد لمهمة مراقبي الحسابات ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بجريدتين إحداهما باللغة العربية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التعيين أو التجديد"

المادة 23 (جديد) : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

"يمكن لمجلس الإدارة أن يسند منحاً استثنائية جديدة للمهمات أو الوكالات التي يكلف بها أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تحمل المنح على مصاريف الاستغلال.

ويمكن للجلسة العامة أن تمنح أعضاء مجلس الإدارة مقابل ممارسة نشاطهم مبلغاً مالياً يحدد سنوياً في شكل منحة حضور وتحمل هذه المنح على مصاريف استغلال الشركة".

المادة 31 : (جديد) محاضر الجلسات

تدون مداورات الجلسة العامة في محاضر جلسات تسجل وتحفظ في دفتر خاص وتمضى من طرف أعضاء المكتب.

توقع النسخ المستخرجة والملخصات من هذه المحاضر المراد تقديمها للعدالة أو لأية جهة كانت ، من طرف رئيس المجلس أو عضو مجلس الإدارة الذي يشغل مؤقتاً وظائف الرئيس أو عضوين من مجلس الإدارة أو من قبل عضو مجلس الإدارة المفوض لهذا الغرض من المجلس . بعد حل الشركة وأثناء تصفيتها، تمضى النسخ والمضامين من طرف المصفي الوحيد أو المصفيين إن وجدوا.

ينصر محضر مداورات الجلسة العامة علماً يلي :

- تاريخ ومكان انعقادها وطريقة دعوتها لانعقاد وجدول أعمالها وتشكيلة المكتب وعدد الأسهم المساهمة في

التصويت وعدد النصاب.

- الوثائق والتقارير المعروضة على الجلسة العامة.

- ملخص المناقشات ونص القرار التلخيصي للتصويت ونتيجة ذلك.

ويميضياً أعضاء المكتب هذا المحضر، وإن امتنع أحدهم فينبع لذلك.

المادة 34 :

تطلع الجلسة العامة العادية على تقارير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات حول وضعية الشركة والموازنة والحسابات.

تناقش الموازنة والحسابات وتوافق عليها أو تعدلها وتكون مداورات المصادقة على الحسابات لاغية إن لم يسبقها الاستماع إلى تقارير مراقبي الحسابات.

تصادق الجلسة العامة العادية عند الاقتضاء على التعديلات التي أدخلت سواء على كيفية تقديم الحسابات أو على طرق تقديرها.

تحدد باقتراح من مجلس الإدارة وطبقاً لصيغ التوزيع المشار إليها في الفقرة 41 من العقد التأسيسي حصص الأرباح المراد توزيعها على الأسهم وكذلك الخصومات المقررة لإنشاء أي احتياطي استثنائي أو أموال الاستهلاك الإضافية والترحيل.

يمكن أن تقرر بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تخصص من الاحتياطي المبالغ اللازمة لاستهلاك رأس المال كلياً أو جزئياً.

تسمى و تستبدل وتعزل وتعيد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وكذلك مراقب الحسابات وتحدد لهم مكافآتهم. تراقب تصرف أعضاء مجلس الإدارة وتقرر إبراء ذمتهم . تحدد المكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة (بدل الحضور) وتتولى الموافقة على كل القروض عن طريق إنشاء سندات أو التزامات رهنية وغيرها وتناقش كل اقتراح مدرج بجدول الأعمال ويجب أن لا يكون هذا الاقتراح من صلاحيات الجلسة العامة الخارقة للعادة.

تطلع اللجنة العامة العادية على تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات حول وضعية الشركة والموازنة المالية والحسابات وعلى التقارير الخاصة كيفما اقتضته أحكام المادة 290 مكرر من مجلة الشركات التجارية.

المادة 44 : قانمات الجرد - حسابات الخسائر والأرباح - الموازنة المالية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان ،
يسمى وزير المالية باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي مصفيا من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية على أن لا يكون المصفي من المساهمين في رأس مال المؤسسة أو تربطه بها علاقة مهنية.
يحيل قرار التسمية للمصفي الصلاحيات اللازمة لإدارة المؤسسة المعنية والتصرف فيها ويضبط شروط وأجال التصفية وأجرة المصفي.

ولا ينهي قرار التصفية مهام مراقبي الحسابات.

وتنطبق أحكام القانون العام المتعلقة بتصفية المؤسسات ما لم تتعارض وأحكام هذا القانون .

ينجرّ عن قرار تسمية المصفي:

-التمديد في كل أجل محدد في العقود التي أبرمتها المؤسسة أو في عقدها التأسيسي وفي كل أجل آخر يتعلّق بانقضاء أو انقراض دين أو حق لفائدة المؤسسة لمدة ستة أشهر بداية من تاريخ هذا الانقضاء أو الانقراض.

-وإبطال العمل بحقوق المساهمين ما عدا حقهم في المحصول الصافي المتأني من تصفية المؤسسة.

يمكن للمصفي بداية من تاريخ ذلك القرار أن يطلب من المحكمة إبطال كل عملية دفع وكل إحالة لأصول المؤسسة تمت خلال مدة الثلاثة أشهر السابقة لتولي المصفي لمهامه أو خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتوليّه لمهامه إذا كانت الدفعات أو الإحالات قد تمت لفائدة شركة فرعية للمؤسسة أو لفائدة شركة أو شخص مساهم بالمؤسسة كلما ثبت أن هذه الدفعات والإحالات لم تكن مرتبطة بسير العمليات الجارية للمؤسسة وقد تمت بهدف منح أفضلية لذلك الشخص أو لتلك الشركات.

إلا أنه وبغض النظر عن كل الأحكام القانونية المخالفة، لا يمكن إبطال الدفعات وعمليات تسليم الأوراق والأدوات المالية المنجزة في إطار أنظمة الدفعات فيما بين المؤسسات الأخرى في إطار الأنظمة المتعلقة بدفع وتسليم أوراق وأدوات مالية وذلك إلى نهاية اليوم الذي صدر فيه حكم بالتقليس ضد مؤسسة تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تلك الأنظمة ولو بسبب صدور ذلك الحكم

تخضع المؤسسة المعنية أثناء مدة التصفية لرقابة البنك المركزي التونسي ولا يمكن لها القيام إلا بالعمليات الضرورية لتصفيتها وعليها أن تنص ضمن جميع وثائقها وفي كل معاملاتها مع الغير على أنها في حالة تصفية .

على المصفي بداية من تاريخ تعيينه وخلال أجل لا يتجاوز اثني عشر شهرا قابل للتمديد لفترة لا تتجاوز اثني عشر شهرا أخرى أن يتخذ التدابير اللازمة لغرض:

-التفويت في المؤسسة بكامل عناصر أصولها وخصومها.

-التفويت في بعض عناصر أصول المؤسسة المعنية لفائدة مؤسسة أو عدة مؤسسات مع تعهد هذه الأخيرة ببعض خصومها.

-تصفية أصول المؤسسة.

وعليه أن يتخذ من ضمن هذه التدابير ما هو أجدى للحفاظ على قيمة أصول المؤسسة ولحماية مصالح الدائنين بعد أخذ رأي وزارة المالية والبنك المركزي التونسي.

ويمكنه للغرض:

- مواصلة العمليات الجارية أو إيقافها
- الاقتراض بضمان أصول المؤسسة أو بدونه
- انتداب خبير أو خبراء مستشارين عند الحاجة
- القيام أو رفع دعاوى قضائية باسم المؤسسة
- التصريح عند الاقتضاء بتوقف المؤسسة عن دفع ديونها. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المهلة التجارية وأحكام مجلة الشركات التجارية المتعلقة بالتفليس بصرف النظر عن أحكام القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية، على أنه يمكن لوزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي أن يقترحا اسم أمين أو أمناء الفلسة في الحكم بالتفليس.

وعلى المصفي أن يقدم للبنك المركزي التونسي مرة كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمّن بيانات عن تقدم أعمال التصفية وتقريراً مفصلاً عن التصفية عند انتهاء مهمته .

المادة 47 : مصاريف التأسيس

كل المصاريف والأتعاب المتصلة بالعقد التأسيسي والوثائق والجلسات التأسيسية وكذلك المتصلة بعمليات الإيداع والنشر وبمصاريف إصدار أسهم الاختتام وبصفة عامة كل المبالغ الأخرى التي صرفت لتأسيس الشركة تتحملها الشركة وتعتبر من مصاريف التأسيس الأولى وتحدد إهلاكاتها على النحو الذي يتقرر فيما بعد .

و تمّت المصادقة على هذه اللائحة.

اللائحة الثانية :

إضافة المادة 16 مكرر للنظام الأساسي لتمكين مجلس الإدارة بأخذ قرارات بالتمرير والاعتماد على الوسائل الحديثة للاتصالات.

المادة 16 مكرر : صحة اجتماعات و قرارات مجلس الإدارة

يعتبر استثنائيا حاضرا بالاجتماع عضو مجلس الإدارة المشارك في مداولات الجلسة بالهاتف المرئي أو الفيديو أو أية وسيلة اتصال أخرى مرئية أو مسموعة . و يجب أن تنص ورقة الحضور علي مشاركة الأعضاء عن طريق الهاتف المرئي أو الفيديو أو أية وسيلة اتصال أخرى مرئية و يقع إمضاؤها من طرف الأعضاء لاحقا .

يجوز للمجلس اتخاذ قرارات بالمراسلة بريديا أو الكترونيا أو بالفاكس أو بالمحادثات الهاتفية الجماعية أو بالهاتف المرئي أو الفيديو أو أية وسيلة اتصال أخرى مرئية أو مسموعة و يشترط لصحة القرار في أي من هذه الحالات موافقة جميع الأعضاء عليها ويجب أن يثبت القرار في محضر أول اجتماع تال للمجلس . و يعتبر أي عضو يرسل إليه مشروع القرار في مكان تواجده ، و يتخلف عن الرد عليه خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ تسلمه مشروع القرار ، أنه موافق على المشروع .

و تمّت المصادقة على هذه اللائحة .

اللائحة الثالثة: تعطي الجلسة العامة الخارق للعادة الصلاحيات لكل حامل لنسخة من محضر هذه الجلسة ليقوم بإجراءات الإيداع و ليتم أعمال النشر كما يقتضيه القانون الجاري به العمل.

و تمّت المصادقة على هذه اللائحة.